

وباختيار باطن للعسر عند قرينة اصطبار الفزر  
 وللذي زكابه صحتة وما يمنع اعني لوراي او ترجم  
 ويشهد الاعمي الذي اعتلق من اقر او سماعه سبق  
 عماء في المعروف عند القوم حكمه قاض ليلال الصوم  
 وللزنا اربعة ان ادخله في فرجه قلت كميل للمكلمه  
 ولسوى هذين كالطلاق والموت والاعسار والعنق  
 وكانفضا العدة بالشهور والخلع لامن جانب الذكور  
 وكالولاء والجرح والتعديل وكالكتابات والتوكيل  
 وكالوصايات والاحصا كالظهار واعتراف الزاني  
 وموجب قصاصه وان عفى من استحق رجلين وصفا  
 ولو على من شهد والباري لسنة كالحيض والولاد  
 وعيبهن والرضاع اربعة او رجلا وامرأتين واسمها  
 للمال والاييل للمال وحق مال كرمي السهم مقصود امرق  
 ثم اصاب خطأ وموضحة تعجز تعيينا على ما رتجه  
 قبض نجوم اجل تخيير الوقف عينا سرقتم همهور  
 والعنق في فلكان في ملكه وقد اعتقه والمك في ام الولد  
 لانسب الطفل وحرية وذو اليد استبقاؤه في قبضته  
 كذلك العقاب والنكاح والهشم ان يسبقه الايضاح  
 ولاطلاق وعناقاة اذا علق بالاتلاف والغصب كذا  
 ولادة الا اذا علق ذين بعد الثبوت رجلا وامرأتين  
 او رجلا ثم يمينا ان ذا عدل وانى مستحق لكذا  
 ومن من الوارات يكلف قبضا نصيبه ولو يساهم وقضى  
 من ذاك بالحصته في البلي كوارث الساكت لامن نكلا  
 ولم تعد شهادة كالفائب وخوطفل وكقاض ايب  
 الى محل الحكم لان عزلا وللوصايا والبيع مثلا  
 في وقف ترتيب لبطن تأتي اجعل نصيب الكل بالايمان

وباختيار باطن للعسر عند قرينة اصطبار الفزر  
 وللذي زكابه صحتة وما يمنع اعني لوراي او ترجم  
 ويشهد الاعمي الذي اعتلق من اقر او سماعه سبق  
 عماء في المعروف عند القوم حكمه قاض ليلال الصوم  
 وللزنا اربعة ان ادخله في فرجه قلت كميل للمكلمه  
 ولسوى هذين كالطلاق والموت والاعسار والعنق  
 وكانفضا العدة بالشهور والخلع لامن جانب الذكور  
 وكالولاء والجرح والتعديل وكالكتابات والتوكيل  
 وكالوصايات والاحصا كالظهار واعتراف الزاني  
 وموجب قصاصه وان عفى من استحق رجلين وصفا  
 ولو على من شهد والباري لسنة كالحيض والولاد  
 وعيبهن والرضاع اربعة او رجلا وامرأتين واسمها  
 للمال والاييل للمال وحق مال كرمي السهم مقصود امرق  
 ثم

ثم